لا يصلي بعد ذلك على خلاف الاضحى فانه ان فاتت بعذر او بغير عذر يؤخر الى ثلثة ايام لا الى اكثر
من ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية والوقوف يوم عرفة في موضع اخر تشبيها باهل
العرفة بدعة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بالمكان فلا يكون عبادة دونها كسائر
المناسك وما روى عن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة فيحتمل انه خرج للدعاء لاجل الاستسقاء
ونحوه لا للتشبه باهل عرفة والتكبير التشريق اوله بعد الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلى
ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا واخره بعد العصر يوم النحر على قول ابن مسعود ذلك ثمان
صلوات وبه اخذ ابو ح لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا وعلى قول
عمر وعلى بعد عصر اخر ايام التشريق وذلك ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد اذ هو الاكثر وهو الاحوط في العبادات وصفته اى صفة تكبير التشريق على قول عمر
وابن عباس رضى الله عنهما الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد بقولهما مرة واحدة وبه اخذ علمائنا وهو المأثور عن الخليل عم لما روى ان الله تعالى امر
جبرائيل عليه السلام ان يذهب الى ابراهيم بالفداء فرآه اضجع ابنه للذبح فقال الله اكبر
الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم عليه السلام صوته علم انه يأتيه بالبشارة
فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عليه السلام كلامهما علم انه فدى فقال
الله اكبر ولله الحمد بعد الفرض اى بعد اداء الصلوة المفروضة قيد به لانه لا يكبر بعد السنن
والنوافل وانما يجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة يعنى جماعة الرجال لا غير يعنى لا يجب على المسافر
ولا على اهل القرى ولا على المنفرد ولا على النساء اذا صلين وحدهن بجماعة هذا على قول
ابى ح وقالا يجب على من يصلى المكتوبة لانه تبع لها وله ما روينا من قوله عم لا جمعة ولا
تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع اريد بالتشريق هنا التكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد

ولان الجهر بالتكبير ثبت على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص فلا يجب الا عند اجتماع
هذه الشرائط ولا يكبر عقيب الوتر لانه وان كان واجبا عنده لكنه غير مكتوبة ولا بعد صلوة العيد
لانها غير مكتوبة ويكبر بعد الجمعة لانها مكتوبة ولو اقتدى المسافر بالمقيم يجب عليه ايضا بتعاله
وكذلك النساء اذا اقتدين بالرجال فلم من ولم يثبت قصدا وثبت تبعا كوجوب الزكوة
في الحملان تبعا للكبير في الفريقين سميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى
اى يقددونها ويقطعونها فان ترك الامام التكبير كبر المأموم لانه يؤدى في اثر الصلوة لا
في نفسها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة في الامالى لقاضى خان من خرج الى الجبانة ولم
يدرك الامام في شئ من الصلوة ان شاء انصرف وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلى
اربعا فيكون ذلك صلوة الضحى لما روى ان ابن مسعود رض انه قال من فاته صلوة العيد
صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي
الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن رسول الله عم وعدا جميلا
واجرا جزيلا ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيدين يعنى يستحب ان يذهب في طريق
ويعود في اخر لانه عم كان يفعل هكذا ليتبرك به اهلهما او ليستفيد فيهما او ليتصدق على فقرائهما
والبيهما طريقان والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى في المصر بالضعفاء
والمرضى والعجزة ويصلى هو بالجبانة الاصحاء والاقوياء وان لم يستخلف احدا كان ذلك

فصل في المسافر والسفر المرخص للمطيع والعاصي مقدار ثلثة ايام هذا اشارة الى ان
الترخص برخصة المسافرين للمطيع والعاصي سواء خلافا للشافعي فان عنده سفر المعصية
لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص
ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره والرخصة

متعلق

Copyright © King Saud University